

قرار رقم ٤٠/١٩٩٦ بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ١٩٩٦.

إدراك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والتشديد على ضرورة

الحفاظ على السلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية وضمان حرية التنقل؛

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليو ١٩٩٥،

وإذ يعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢

(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي أكد فيها مجلس الأمن انطباق

اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،^١ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة

من جانب المستوطنين الإسرائيليين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في الأرض المحتلة،

وإذ يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية

المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ يرحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت،^٢ في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر

١٩٩٣، وبالتوقيع على الاتفاق الإسرائيلي. الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر

١٩٩٥،

١- يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛^٣

* المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٣٩٤-٣٩٥.

١ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٢ أنظر: "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"، الوثيقة

S/26560، المرفق.

٣ A/51/135 - E/1996/51، المرفق.

- ٢- يعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ٣- يدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛
- ٤- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق عملاً غير قانوني؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx